مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠
بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الاعلان رقم ٤٨/١٣٥١ الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٥١هـ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣م بشأن حفر آبار المياه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التحكم في المياه ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة ـ ١ ـ

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

١ ـ البئر : أى بئر او ثقب او بناء لتنظيم الماء او تحويله ، او اية واسطة لاستخراج الماء أو رفعه او دفعه ، او اية طريقة للحصول على الماء ورفعه ونقله واستعماله لغرض الزراعة والصناعة والسياحة ٠

٢ ـ اكمال البئر : القيام بالتجهيزات النهائية للبئر بما في ذلك سد وطمر اى جزء من البئر يكون هذا الجزء أبعد من المنطقة التي يستخرج منها الماء ٠

٣ ـ تغليف البئر : القيام بتبطين جدران البئر من الداخل لمنع تسرب المياه من البئر الى اية منطقة مسامية او من اى تشقق في الطبقات التي يمر فيها البئر ٠

٤ ـ طبقة ام الرضمة : هي الطبقة الحاملة للمياه الجوفية والتى تلى طبقة العلات ثم طبقة الخبر ٠

مادة ـ ٢ ـ

لا يجوز حفر أى بئر جديد او اجراء اى تغيير او تعديل في بئر موجود أو فى أى جهاز مرتبط به يترتب عليه توسيع محيط او عمق البئر او يزيد القوة المستخدمة لسحب المياه منه الا بعد الحصول على ترخيص من وزير التجارة والزراعة ٠

مادة ـ ٣ ـ

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون المناطق التي يسمح فيها بحفر الآبار وتلك التي لا يسمح فيها بذلك سواء كانت هذه الآبار لاغراض الزراعة او الصناعة او السياحة على انه وبالنسبة للآبار التي تستخدم في اغراض الصناعة والسياحة فانه لا يسمح باستخراج المياه منها الا من طبقة ام الرضمة فقط ، ويلتزم صاحب البئر في هذه الحالة بتركيب الاجهزة اللازمة لجعل المياه المستخرجة صالحة للاستهلاك ٠

مادة ـ ٤ ـ

تقدم طلبات للحصول على الترخيص الى مكتب مصادر المياه بوزارة التجارة والزراعة على النموذج المقرر مصحوباً بالرسومات والبيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ـ ٥ ـ

يفرض على منح الترخيص رسم كما يفرض رسم سنوى على كل بئر ، ويصدر بتحديد هذه الرسوم قرار من وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٦ ـ

يتولى مكتب مصادر المياه ـ بعد الموافقة على الترخيص ـ جميع عمليات حفر وانشاء البئر حتى يصبح صالحاً للاستعمال كما يقوم بسد وطمر البئر في الحالات المنصوص عليها في القانون وذلك كله على نفقة صاحب البئر على الوجه الذى تبينه اللائحة ٠

ويجوز لوزير التجارة والزراعة في بعض الاحوال تكليف صاحب البئر القيام بالاعمال سالفة الذكر تحت اشراف ورقابة مكتب مصادر المياه ٠

مادة ـ ٧ ـ

لا يجوز منح ترخيص للآبار المخصصة لاغراض الزراعة الا اذا كانت المساحة التي سوف تستفيد من مياهها لا تقل عن الحد الادنى للمساحات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء ٠

مادة ـ ٨ ـ

اذا لم تصل المساحة الحد المطلوب وفقاً للمادة السابقة جاز لوزير التجارة والزراعة بقرار منه ان يلزم الملاك المتجاورين بالاشتراك في بئر واحد وتوزع النفقات عليهم بنسبة المساحة المملوكة لكل منهم ٠

مادة ـ ٩ ـ

يجوز لمكتب مصادر المياه بعد منح الترخيص أو قبل ادخال التعديلات اللازمة التي يراها واجبة الاتباع ٠ كما يجوز للمكتب في اى وقت اخطار صاحب البئر بالغاء الترخيص اذا رأى ان اجراءات الحفر تتعارض او من الممكن ان تتعارض مع اوضاع المياه الجوفية ٠

ولا يحق لصاحب البئر المطالبة بالتعويض عن اية مصروفات يكون قد تكبدها في اعمال الحفر او خلافه حتى لو تمت هذه الاعمال قبل اخطاره بالغاء الترخيص ٠

مادة ـ ١٠ ـ

يضع مكتب مصادر المياه على كل بئر سواء كان انشاؤه قبل العمل بهذا القانون او بعده الاجهزة اللازمة لقياس تدفق المياه او لحساب كمية المياه المستخرجة منه أو أية أجهزة اخرى يراها ضرورية لتنظيم استخدام المياه ، ويتحمل صاحب البئر ثمن نفقات تركيب وصيانة واصلاح هذه الاجهزة ، كما يلتزم باتخاذ كافة الاجراءات والترتيبات اللازمة للمحافظة على الاجهزة سالفة الذكر من الاضرار المتعمدة او العرضية ٠

مادة ـ ١١ ـ

يحدد مكتب مصادر المياه بالتعاون مع ادارة الزراعة لكل بئر يستعمل في اغراض الزراعة كمية المياه اللازمة لزراعة الارض التي انشىء البئر لريها ، فاذا زاد المستخرج من المياه عن القدر المصرح به استحق الرسم على هذه الزيادة بالفئات التي تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يجب اخطار وزير التجارة والزراعة عند القيام بأى عمل من الاعمال الآتية :

١ ـ اعمال النسف بقصد تعميق قاع البحر ٠

٢ ـ اعمال الحفر والردم عن طريق البحر ٠

٣ ـ اى تخطيط عمرانى او اقامة مشروعات ضخمة تعتمد اساسا على الاستفادة من المياه الجوفية في موقع العمل ٠ ويجب ان يتم الاخطار في الحالات السابقة قبل بدء العمل بمدة معقولة ٠ ويجوز للوزير وقف هذه الاعمال اذا تبين عدم كفاية المياه الجوفية في المنطقة او انه سيترتب على هذه الاعمال الاضرار بهذه المياه بأى شكل من الاشكال ٠

مادة ـ ١٣ ـ

يكون لمكتب مصادر المياه حق توجيه التعليمات والارشادات التي يراها ضرورية للمحافظة على سلامة البئر ومنع مياهه من الذهاب هدراً فاذا تراخى صاحب البئر عن القيام بهذه الاصلاحات خلال المدة المحددة له جاز لوزير التجارة والزراعة الامر بتنفيذ هذه الاعمال او سد وطمر البئر على نفقة صاحبه٠

ويتم تحصيل جميع النفقات التي يصرفها المكتب في الحالات سالفة الذكر بالطريق الاداري ٠

مادة ـ ١٤ ـ

مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة بشأن الصحة العامة يلتزم اصحاب البرك التي يقتصر استعمالها على السباحة فيها بتركيب اجهزة لتنظيف وتكرير المياه بصفة مستمرة ويجب قبل تركيب هذه الاجهزة الحصول على موافقة مكتب مصادر المياه عليها ٠ ويستثنى من ذلك البرك والاحواض الموجودة في المزارع والتى تستخدم مياهها في اغراض الزراعة ٠

مادة ـ ١٥ ـ

على جميع اصحاب الآبار القائمة او الجارى انشاؤها الاخطار عنها وفقاً للنموذج المبين باللائحة التنفيذية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذاالقانون ٠

مادة ـ ١٦ ـ

كل عمل خاضع للترخيص بموجب هذا القانون يجرى بدون ترخيص او بالمخالفة للتعليمات والارشادات الصادرة من مكتب مصادر المياه يجوز وقفه او ازالته بالطريق الادارى ، وذلك دون اخلال بتوقيع اية عقوبة أخرى ٠

مادة ـ ١٧ ـ

تشكل بقرار من وزير التجارة والزراعة لجنة لبحث التظلمات التي يقدمها اصحاب الشأن في أي قرار يصدره مكتب مصادر المياه اعمالا لهذا القانون · ويجب ان تقدم هذه التظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار المتظلم منه .

مادة ـ ١٨ ـ

يجوز لصاحب الشأن الطعن في القرارات الصادرة من وزير التجارة والزراعة والقرارات الصادرة من لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار المطعون فيه ، وذلك بموجب لائحة تقدم للمحكمة الكبرى بالطرق المعتادة ·

ولا يترتب على رفع الامر الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ اذا طلب ذلك في لائحة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وتفصل المحكمة في هذا الطلب على وجه السرعة ·

مادة ـ ١٩ ـ

لموظفى مكتب مصادر المياه الذين يصدر قرار بندبهم من وزير التجارة والزراعة حق الدخول الى اى مكان توجد فيه آبار مرخصة او يعتقد ان فيه آباراً غير مرخصة لتنفيذ هذا القانون ولهم سلطة ضبط المخالفات التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون وتحرير المحاضر عنها ·

مادة ـ ٢٠ ـ

مع عدم الاخلال بحق الادارة في اصدار القرارات بوقف الاعمال وسد وطمر البئر يعاقب كل من خالف اى حكم من هذا القانون او القرارات المنفذة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار وبالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين ·

ويعاقب على الشروع في ارتكاب اية مخالفة من المخالفات المشار اليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تتجاوز مائتى دينار ·

مادة ـ ٢١ ـ

يلغى الاعلان رقم ٤٨ / ١٣٥١ والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ المشار اليهما كما يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون ·

مادة ـ ٢٢ ـ

يصدر وزير التجارة والزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره · كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ·

مادة ـ ٢٣ ـ

على جميع الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٦ جمادى الثانية ١٤٠٠هـ
الموافق ١ مايو ١٩٨٠م